عنده اي عند الموصي ورد الوصي الوصايه
عنده اي عند الموصي ترتد والا لا اي وان رد
ها في غير وجهه اي في غير علم الموصي لا يرتد
وبيع تركته بعد موته سواعلم بايصايه حين باع
اولم يعلم فان لم يقبل ولم يرد حتى مات فهو
بالخيار ان شا قبل وان شا لا وان صح موته
كقبوله الوصاياه في حياة الموصي وينفذ
البيع وان مات الموصي ولم يرد في حياته فقال
الموصي له بعد مماته لا اقبل الوصايه ثم قبل
صح القبول ان لم يخرجه قاضي مد قال لا اقبل
الوصاية فح لا يصح اذا قبل بعد ذلك وقال
زفر لمن قال في غيبته في حيوته او بعد وفاته
لا اقبل ثم قبل لا يكون وصيا ولو اوصي الى
عبد غيره وكافر وفاسق بدل الوصاية
بغيرهم وشرط في الاصل ان يكون الفاسق

منهما

منهما مخوفا عليه في المال ثم التبديل يشير
الى صحة الوصية انما يكون بعد الوصية وذكر
محمد رحمه في الاصل ان الوصية باطله قيل
معناه ستبطل في جميع هذه الصور وقيل
في العبد معناه باطل حقيقة لعدم ولايته
وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافر
باطل ايضا ولو اوصي الى عبده وورثته كلهم
صغار صح الوصية والا اي وان لم يكن الورثة
صغارا بل كلهم كبارا او بعضهم صغار وبعضهم
كبار لا يصح هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح في الوجهين وهو القياس وقيل قول
محمد مضطرب يروي مع ابي حنيفة وتارة
مع ابي يوسف رحمه الله ومن عجز عن القيام
بها القاضي اليه غيره ولو شكى الوصي اليه
لا تجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة منه ولو ظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)